المداولات عبر تقنية الفيديو، المحاكم وكوفيد19

توصيات مبنية على المعايير الدولية

تشرين الثاني/ نوفمبر 2020

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها.

تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
صندوق بريد 1740
شارع دي بويس 3
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
www.icj.org

المداولات عبر تقنية الفيديو، المحاكم وكوفيد-19

توصيات مبنية على المعايير الدولية

26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020

مقدّمة

تستكمل هذه المذكرة توجيهات عامة أكثر كانت قد أصدرتها اللجنة الدولية للحقوقيين حول المحاكم وجائحة كوفيد-19 في أيار/مايو 2020. وهي تضيف مزيداً من التحليلات والتوصيات على استخدام المداولات عبر تقنية الفيديو والتكنولوجيات المماثلة في إجراءات المحاكم، بما في ذلك كأحد إجراءات الوقاية الصحية أثناء جائحة كوفيد-19.[1]

وفي وقتٍ يتعيّن فيه على مؤسسات الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية والمحاكم اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الحق في الحياة والحق في الصحة في أثناء الكوارث الصحية،[2] فإنّ على هذه الإجراءات أيضاً أن تحترم المعايير المتعلقة بتقييد حقوق الإنسان أو عدم التقيّد بها، بما ذلك، وبين جملة أمور، معايير القانونية، وعدم التمييز، والضرورة، والتناسب (ومحدودية الوقت، لا سيما فيما يتعلّق بعدم التقيّد).[3] وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قد أكّد في سياق جائحة كوفيد-19 على ضمان استيفاء هذا الشرط، كقاعدة عامة وفي السياق المحدّد لإقامة العدل أيضاً.[4]

وقد شدّدت التوجيهات العامة للجنة الدولية للحقوقيين بشأن المحاكم وكوفيد-19 على الدور الخاص للمحاكم في ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون، لا سيما في حالات الطوارئ.[5] ويعتبر ضمان استمرارية المؤسسات القضائية بالعمل بفعالية في كلّ الأوقات أمراً أساسياً للحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق في المراجعة القضائية للحرمان من الحرية؛ والحق في انتصافٍ فعّال؛ وضمان التحرّك القانوني للسلطات الثلاث.

فقد أعلنت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مثلاً، ما يلي فيما يتعلّق بضمانات الديمقراطية وسيادة القانون في أثناء جائحة كوفيد-19:[6]

> إنّ الولوج إلى العدالة ركيزةٌ أساسيةً من ركائز الديمقراطية، لا يمكن تعليقها أو تقييد ممارستها وتنفيذها. ومعنى ذلك أنّه لا يمكن اعتبار حالة الطوارئ الحالية سبباً لتعليق الإجراءات القضائية التي تضمن ممارسة الحقوق والحريات، لا سيما تلك التي تسعى إلى الإشراف على أعمال السلطات أو التحقق منها في هذه الفترة. لذلك، من الأهمية بمكان أن تحرص الدول على وجود وسائل ملائمة ومرنة متاحة من أجل تقديم طلبات الاستئناف التي تسعى إلى الإشراف والتحقق من المقتضيات والأحكام التي تصدر في حالات الطوارئ. في هذا الخصوص، يجب أن تكون جميع المؤسّسات العامة قادرةً على الإشراف والتحقق من الإجراءات المؤقتة التي من شأنها أن تعلّق إحقاق الحقوق أو تقيّدها. كما يجب أن تعتمد الدول إجراءات من أجل حماية الموظفين القضائيين وضمان استمرارية الخدمات القضائية.

---

[1] اللجنة الدولية للحقوقيين، "المحاكم وكوفيد-19" (5 أيار/مايو 2020)، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/icj-guidance-on-the-courts-and-covid-19/.

[2] راجع، عموماً، اللجنة الدولية للحقوقيين، *Living Like People Who Die Slowly: The Need for Right to Health Compliant COVID-19 Responses*، (1 أيلول/سبتمبر 2020)، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/09/Universal-Global-Health-COVID-19-Publications-Reports-Thematic-Reports-2020-ENG.pdf.

[3] راجع مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول حالات الطوارئ (2011)، https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.11؛ والبيان بشأن عدم التقيّد بأحكام العهد فيما يتعلّق بجائحة كوفيد-19 (24 نيسان/أبريل 2020).

[4] راجع مجلس حقوق الإنسان، البيان الرئاسي 1/43 (29 أيار/مايو 2020)، "الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان"، https://undocs.org/en/A/HRC/PRST/43/1، تمهيد؛ والقرار رقم 9/44 (16 تموز/يوليو 2020)، "استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلّفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين"، https://undocs.org/en/A/HRC/RES/44/9، تمهيد.

[5] راجع https://www.icj.org/icj-guidance-on-the-courts-and-covid-19/. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، التعليق القانوني على إعلان جنيف (2011)، https://www.icj.org/legal-commentary-to-the-icj-geneva-declaration-upholding-the-rule-of-law-and-the-role-of-judges-lawyers-in-times-of-crisis/

[6] لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تدعو إلى ضمانات الديمقراطية وسيادة القانون أثناء جائحة كوفيد-19" (10 حزيران/يونيو 2020)، http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2020/130.asp.

وبالفعل، فيما يجب على مؤسسات الدولة الإقرار بالحق في الحياة والحق في الصحة للقضاة (وأعضاء النيابة العامة والمحامين وغيرهم من المعنيين بجلسات المحاكم) واحترام هذا الحق وحمايته وإحقاقه[7]، فإنّ الطبيعة الجوهرية للمهام القضائية تتمثل في أنّه يجوز أن يتحمّل القضاة بعض المخاطر على حياتهم وصحتهم ربما لا تكون مبرّرةً فيما يخصّ أشخاصاً آخرين.

[7] تميّز بعض الأنظمة القانونية بين "القضاة" و"الخبراء القضائيين" أو أنواع أخرى من السلطات القضائية. في هذه الورقة، ما لم ينصّ السياق على خلاف ذلك، فإنّ "القاضي" يدلّ على السلطة التي يمكّنها القانون الوطني من ممارسة السلطة القضائية، بما يلزم من استقلالية وحياد.

المداولات عبر تقنية الفيديو والإجراءات القضائية: اعتبارات عامة

في معظم المحاكمات الجنائية أو المدنية (خلافاً لجلسات الاستماع والطعون الإجرائية)، يحضر الأطراف في الدعوى (أو، في القضايا الجنائية المدّعون العامون والمتهمون) ومحاميهم في العادة شخصياً أمام المحكمة. وينطبق الأمر نفسه عندما يمثل الشخص الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية أمام هيئة قضائية في الساعات أو الأيام الأولى بعد القبض عليه.

ولكن، في سياق الاستجابة لتفشّي جائحة كوفيد-19، تتيح سلطات قضائية عدة خياراً أو تفرض شرطاً بأن يحضر الأفراد ومحاموهم هذه الجلسات عبر الفيديو فقط أو ما إلى ذلك من بدائل الحضور الشخصي.[8] وبالفعل، في قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في تموز/ يوليو 2020:

> "يحثّ الدول على ضمان أن تكون لدى السلطات القضائية الموارد والقدرات اللازمة للمساعدة في الحفاظ على الخاصية الوظيفية، والمساءلة، والشفافية والنزاهة، وضمان مراعاة الأصول القانونية واستمرارية الأنشطة القضائية، بما في ذلك الوصول الفعال إلى العدالة على نحوٍ يتسق مع الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية، خلال الحالات الاستثنائية بما فيها جائحة كوفيد-19 وحالات الأزمات الأخرى؛
>
> *يشجّع* الدول على توفير ما يوجد حالياً من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي، للمساعدة على ضمان الوصول إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية، بما في ذلك في الحالات الاستثنائية، مثل حالة جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الأزمات، وعلى ضمان أن تكون السلطات القضائية وغيرها من السلطات الوطنية المعنية قادرةً على وضع الإطار الإجرائي والحلول التقنية اللازمة لهذه الغاية؛[9]

وكنقطة انطلاق، في كلّ مرّة أعطى فيها الأطراف في الدعاوى موافقتهم الحرّة والمستنيرة فيما يتعلّق باستخدام تقنية الفيديو في أيّ إجراءات قضائية معينة، لم يبد استخدام هذه التقنية في الظروف المحيطة أنّه يطرح أيّ مخاوف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو معايير سيادة القانون. وفي سياق التأكيد على أن تكون الموافقة حرةً ومستنيرةً، وتقدير ما إذا كانت فعلاً قد أُعطيت بشكلٍ حرّ ومستنير، لا بدّ من إيلاء الاعتبار إلى حالة النساء، والأطفال، وكبار السنّ، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المحرومين من حريتهم وغيرهم من الأشخاص الذين ربما هم في وضعٍ أُجبروا فيه أو خضعوا فيه لمحاولة تلاعبٍ أدّت إلى إعطائهم موافقةً غير طوعية ومستنيرة بالكامل. وكما ستتمّ مناقشته في القسم التالي، فإنّ معيار علنية الجلسات لا بدّ من أن يُحترم أيضاً في سياق استخدام هذه التكنولوجيات.

أما عندما تُفرض المداولات عبر تقنية الفيديو كبديل عن عقد جلسات الاستماع للأطراف (بمن فيهم المتهمون في الإجراءات الجنائية) حضورياً، من دون شرط موافقة الفريق المعني، فإنّ الوضع يمسي أكثر تعقيداً.[10]

ولعلّ السؤال الأول الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ما إذا القانون الدولي، فيما يتعلّق بنوع جلسة الاستماع المعنية، سيمنح الفرد حق الحضور شخصياً؛ وفي هذه الحالة، يطرح سؤال ثانٍ حول ما إذا كان القانون الدولي يسمح بتقييد القانون في ظروف معينة، بما في ذلك من خلال عدم التقيّد بهذا الحق في حالات الطوارئ، وما إذا كانت المعايير القابلة للتطبيق بالنسبة إلى التقييد أو عدم التقيّد قد استوفيت.

وعلى حدّ ما سيتمّ التوسّع فيه في الأقسام التالية، فإنّ القانون الدولي يتناول بوضوح حق المتهم في أن يكون حاضراً شخصياً لمحاكمته الجنائية، وحق الشخص الموقوف أو المعتقل بتهمٍ جنائية أن يكون حاضراً شخصياً لجلسة الاستماع الأولى أمام القاضي. كما أنّ الحق الأوسع لكلّ شخص حُرم من حريته لأيّ سببٍ من الأسباب في الطعن في مشروعية احتجازه أمام إحدى المحاكم يدلّ ضمنياً أيضاً على الحق في المثول حضورياً أمام المحكمة.

---

[8] راجع عن هذا الموضوع، وبشكلٍ عام، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "سير المحاكم في ظلّ جائحة كوفيد-19" (2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، https://www.osce.org/odihr/469170، ص. 13، 20-28.

[9] القرار رقم 9/44 (16 تموز/يوليو 2020)، "استقلال وحياد السلطة القضائية، والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" https://undocs.org/en/A/HRC/RES/44/9، الفقرتان 17-18.

[10] تتناول هذه المذكّرة فقط فرض المداولات عبر تقنية الفيديو ضدّ رغبة الفرد أو المتهم الذي يودّ الحضور شخصياً إلى جلسة الاستماع، ولا تتطرّق إلى استخدام تقنية الفيديو من أجل استجواب شهود الادعاء وشهود الدفاع.

وحتى إن لم يكن القانون الدولي ينصّ على حق الأفراد في أن يكونوا حاضرين شخصياً لنوع جلسة الاستماع المعنية، فإذا كان هذا الحق مكرّساً في القانون الوطني، يجب أيضاً النظر فيما إذا كان فرض المداولات عبر تقنية الفيديو مسموحاً به بموجب القانون الوطني وما إذا يُطبّق بطريقةٍ تحترم تماماً حق الفرد في التواصل السرّي مع محاميه، بالإضافة إلى ضمان حقوق عدم التمييز والولوج المتساوي إلى العدالة.[11]

وفي جلسات الاستماع غير تلك التي يتناول فيها القانون الدولي والمعايير الدولية الحق في الحضور شخصياً، فإنّ فرض المداولات عبر الفيديو بصورةٍ غير توافقية على الجلسة القضائية قد يكون مسموحاً به إذا كان مستنداً إلى القانون، وغير تمييزي، ومحدوداً بالوقت وثبت أنّه ضروري ومتناسب في الظروف المحلية التي تفرضها جائحة كوفيد-19 والمواصفات المحدّدة لكلّ حالةٍ على حدة، وإذا نُفّذ مع ضمانات الحقوق الأخرى للمحاكمة العادلة للشخص المتضرّر.[12]

وعلى سبيل المثال، فقد استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ المشاركة عبر تقنية الفيديو قد تكون عادةً مقبولةً في جلسات الاستئناف الجنائية[13] وجلسات الاستماع في القضايا المدنية،[14] إذا توفّرت بعض الشروط والضمانات (مع الإشارة إلى أهمية توفّر وسيلة آمنة من التواصل السري بين الشخص المتضرّر ومحاميه في هذا السياق، كما سيؤتى على ذكره في قسمٍ لاحق من هذه الورقة).

وإن كان صحيحاً أنّ القانون قد يتضمّن مقتضىً عاماً لاعتماد هذه الإجراءات في القضايا من هذا النوع، فإنّ القرار بما إذا كان يجب اعتمادها فعلياً في قضية معينة يجب أن يصدر عن القاضي على أساس كلّ حالةٍ على حدة. فقد استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً أنّه، حتى في جلسات الاستماع التي لا يكون فيها الحضور الشخصي للفرد ضرورياً دائماً، فإنّ طبيعة الجلسة بخصوصيتها قد تستلزم المشاركة الحضورية كما في القضايا التي تكون فيها شهادة الشخص وتقدير مصداقيته أمراً أساسياً. وقد استنتجت المحكمة انتهاكاتٍ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الحالات التي لم تبدُ فيها المحاكم أنّها أجرت تحليلاً ملائماً، مع أسباب معلنة حول ما إذا كان الحضور الشخصي ضرورياً لضمان عدالة الجلسة المعينة، وما الخيارات المتاحة فيما خلا الاستبعاد التام إذا لم يكن الحضور الشخصي ملزماً بشكلٍ صارمٍ، وما إجراءات التعويض اللازمة للتصدّي لأي ضرر يلحق بالطرف المعني.[15]

ولضمان استقلال السلطة القضائية وتجنّب المسائل ذات الصلة بأمن الاتصالات مع المحامين، فإنّ أيّ قرار بتنفيذ نظام لفرض المداولات عبر تقنية الفيديو بصورةٍ غير توافقية للإجراءات القضائية، وأي قرارات تقضي باستخدام هذه التقنية في قضايا معينة، يجب أن تكون ضمن الاختصاص الحصري والإشراف التشغيلي للسلطة القضائية نفسها وليس للأشخاص أو الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية.

---

[11] راجع مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مارتشيلو فيولا ضدّ إيطاليا (2006)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-77246، الفقرة 68.

[12] راجع أيضاً فير ترايلز، "الحفاظ على الحق في المحاكمة العادلة في أثناء جائحة فيروس كورونا: إجراءات العدالة الجنائية عن بعد" (30 آذار/مارس 2020)، متوفّر عبر الرابط: https://www.fairtrials.org/news/safeguarding-right-fair-trial-during-coronavirus-pandemic-remote-criminal-justice-proceedings؛ وراجع أيضاً https://www.fairtrials.org/news/commentary-impact-assessment-remote-justice-fair-trial-rights.

[13] مثلاً، ساخنوفسكي ضدّ روسيا (2010)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-101568 الفقرات 94 إلى 98؛ مارتشيلو فيولا ضدّ إيطاليا (2006)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-77246، الفقرات 64 إلى 72؛ وغولوبيف ضدّ روسيا (القرار، 2006)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-78357.

[14] يفدوكيموف ضدّ روسيا (2016)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-160620، الفقرات 40 إلى 43.

[15] يفدوكيموف ضدّ روسيا (2016)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-160620، الفقرات 22-26، 33-53؛ فلاديمير فاسيلييف ضدّ روسيا (2012)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-108478 ، الفقرات 75-90.

المداولات عبر تقنية الفيديو وعلنية المحاكمات

يكرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في جلسة استماع علنية لدى الفصل في أيّ تهمة جزائية توجه إليه أو في "حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية".[16] ذلك أنّ عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية "يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم." وبالتالي، "على المحاكم إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب الحضور من الجمهور وأن تضع في اعتبارها جملة أمور منها، ما تحظى به القضية من أهمية ومدة الجلسة الشفهية."[17]

"ولا ينطبق شرط عقد الجلسة العلنية بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن أن تتمّ كتابة ولا على القرارات السابقة للمحاكمة التي يتخذها المدعون العامون والسلطات العامة الأخرى " ولكن، تبقى لدى "المحاكم سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة." وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، "يجب أن تكون الجلسة مفتوحةً للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص."[18]

ولا يؤتى على ذكر "الصحة العامة" كسببٍ لاستبعاد علنية الإجراءات، رغم أنّها تدرج كسبب لتقييد حقوقٍ أخرى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حالاتٍ كثيرة، قد يكون من الممكن المحافظة على علنية الإجراءات عن طريق البث بتقنية الصوت أو الفيديو أو السماح لأفرادٍ معينين بالحصول على مضمون الفيديو والتسجيل الصوتي. ومن جهةٍ أخرى، قد يستلزم تقييد وصول الجمهور أو استبعاده عن إجراءات المحاكم بشكلٍ عام، لأسبابٍ صحية، ومن دون تأمين مثل هذه البدائل، عدم التقيّد بعلنية الإجراءات في حال استيفاء الشروط المطلوبة لمثل هذه التدابير.

---

[16] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1). وترد مقتضيات مماثلة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ ولكن، في بعض الحالات تُسجّل اختلافات في نصّ الوثائق الإقليمية أدّت إلى فوارق في تطبيق الحق من قبل الهيئات الإقليمية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يأتي المقتضى العام في المادة 8 (1) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على ذكر "الحق في أن يُسمع" (derecho a ser oída) في النسخة الإسبانية الرسمية، رغم أنّ النسخة الإنكليزية تستخدم "الحق في جلسة استماع" (محاكمة في النسخة العربية). بالإضافة إلى ذلك، تذكر اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان علنية الإجراءات فقط في الدعاوى الجنائية في المادة 8 (5). أياً يكن، فإنّ الدولة التي هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان يجب في أيّ حالٍ من الأحوال أن تطبق التزامها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في علنية جميع المحاكمات الواردة في المادة 14.

[17] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (2007)، https://undocs.org/CCPR/C/GC/32، الفقرة 28.

[18] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، https://undocs.org/CCPR/C/GC/32، الفقرة 29.

المداولات عبر تقنية الفيديو والمحاكمات الجنائية

ينطبق الحق في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على جميع القضايا الجنائية والدعاوى المدنية. كما يتمّ التوسّع في عدالة المحاكمات من خلال مجموعة من الضمانات المحدّدة في الإجراءات الجنائية. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

> لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
>
> (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
>
> (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
>
> (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،...

وقد نصّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حدود معينة لإجراءات عدم التقيّد بالمادة 14 في حالات الطوارئ. وقد أكّدت أنّ الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي مجسدة في المادة 4 في العهد، تقوم على أساس مبدأي المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. وترى اللجنة أنّ "مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ."[19] بالإضافة إلى ذلك، شدّدت اللجنة على ما يلي:

> ينبغي للدول التي لا تتقيد في ظل ظروف الطوارئ العامة بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة ١٤ كفالة أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص... ويُمنع منعاً باتاً الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض براءة المتهم.[20]

وفي الحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، لا بدّ من التوقف أيضاً عند الحق في الحياة (والحق في عدم الحرمان التعسّفي من الحياة) غير القابل للانتقاص، بما في ذلك بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبما أنّه، على حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "لا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص"، وهكذا، فعلى سبيل المثال، بما أن المادة 6 بكاملها غير قابلة للانتقاص، يجب أن تكون أي محاكمة تقود إلى صدور حكم بالإعدام خلال حالة طوارئ متسقة مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادة 14." وعليه، في جميع الحالات، بما في ذلك في ظلّ جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ العامة، ثمة أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام. إن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُراعِ أحكام المادة 14من العهد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة (المادة 6 من العهد).[21]

---

[19] التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ (المادة 4) (2001)، https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرتان 15-16.

[20] التعليق العام رقم 32، https://undocs.org/CCPR/C/GC/32، الفقرة 6. راجع أيضاً لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تدعو دول منظمة الدول الأمريكية لضمان أن تكون إجراءات الطوارئ التي تعتمدها في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد-19 متوافقة مع التزاماتها الدولية" (17 نيسان/أبريل 2020)، http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2020/076.asp.

[21] التعليق العام رقم 32، الفقرتان 6 و59؛ التعليق العام رقم 36 حول المادة 6 بشأن الحق في الحياة (2019)، https://undocs.org/CCPR/C/GC/36، الفقرات 41 إلى 42، 67.

وتقرّ المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما هو مبيّن أعلاه، تحديداً بحق الشخص، على قدم المساواة بـ "أن يحاكم حضورياً".

من جهتها، لا تتضمّن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقتضىً ينصّ تحديداً على الحق في المحاكمة حضورياً.[22] ولكنّ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تبحث في استخدام المداولات عبر الفيديو في الإجراءات المدنية أو جلسات الاستئناف الجنائية، تقيم التعارض تحديداً بين هذه الإجراءات والمحاكمات الجنائية التي تشدّد المحكمة فيها مراراً على الحضور الشخصي.[23] وقد أكّدت المحكمة أنّه، "فيما يتعلّق بمصالح العملية الجنائية العادلة، من الأهمية بمكان عظيم أن يمثل المتهم حضورياً في محاكمته"،[24] وأنّ "الحق في حضور المحكمة شخصياً من الحقوق الأساسية للمتهم."[25]

وينصّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً على مقتضىً عام فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة في المادة 7. وقد توسّعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقياً لعام 2003، مؤكّدةً على أنّه "في الإجراءات الجنائية، للمتهم الحق في أن يحاكم حضورياً"، و"أنّ للمتهم الحق في أن يمثل شخصياً أمام الهيئة القضائية."[26]

وتنصّ المادة 16 (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل متهم بتهمة جنائية في أن يحاكم حضورياً.[27]

من الواضح إذاً أنّ النطاق المحتمل لفرض المداولات عبر الفيديو ضدّ رغبات الشخص هو الأضيق في المحاكمات الجنائية. في الواقع، نظراً إلى المقتضيات والمنطق القضائي المحدّدة أعلاه، من الصعب رؤية كيف يمكن للمداولات عبر الفيديو بطريقةٍ غير توافقية للمتهم ومحاميه أن تكون متسقةً مع الضمانات المطلوبة للمحاكمة الجنائية، لا سيما في استعادة التأكيد أعلاه للجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنّ "الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، محظور في كلّ الأوقات."

وليس لدى اللجنة الدولية للحقوقيين علم بأيّ قضية استنتجت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو أي محكمة حقوق إنسان إقليمية أخرى أنّ فرض المداولات عبر الفيديو بصورةٍ غير توافقية على المتهم و/أو محاميه في محاكمة جنائية يتسق مع الحق في محاكمة عادلة.

---

[22] تشير المادة 6 (3) (ج) عوضاً عن ذلك إلى الحق "تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو." وتعتبر المادة 8 (2) (د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلةً أيضاً.

[23] مثلاً، ساخنوفسكي ضدّ روسيا (2010)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-101568، الفقرة 96؛ مارتشيلو فيولا ضدّ إيطاليا (2006)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-77246، الفقرة 50؛ وغولوبيف ضدّ روسيا (القرار، 2006)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-78357.

[24] مارتشيلو فيولا ضدّ إيطاليا (2006)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-77246، الفقرة 50.

[25] غولوبيف ضدّ روسيا (القرار، 2006)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-78357، في إشارة إلى كولوتزا ضدّ إيطاليا (1985)، السلسلة أ رقم 89، الفقرة 27.

[26] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (2003)، https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr33_guide_fair_trial_legal_assistance_2003_eng.pdf، الفقرة ن (6) (ج).

[27] تنصّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على مقتضىً عام للمحاكمة العادلة في المادة 8 (على نحوٍ أكثر تحديداً "الحق في أن يُسمع)، ولكن لا يتطرّق إلى ما إذا كان يجب محاكمة الشخص حضورياً.

المداولات عبر تقنية الفيديو والمراجعة القضائية للحرمان من الحرية

ومن الأنواع الأخرى لجلسات الاستماع القضائية التي يقرّ فيها بأهمية الحضور الشخصي مراجعة مشروعية الحرمان من الحرية حيث يرتدي الحضور الشخصي أهميةً خاصةً لا سيما في جلسة الاستماع التلقائية الإلزامية في بداية الاعتقال أو الاحتجاز بالتهم الجنائية.

وتنصّ المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزئياً على أنّه "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه." وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الشرط على أنّه ينطبق "حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي."[28] وتُكرّس مقتضيات مماثلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 5 (3))؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 7 (5))؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 14 (5)). وقد تمّ تفسير المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنّه يحمل الأثر نفسه.[29]

ويؤكّد عدد من الوثائق التي لا تندرج ضمن الاتفاقيات على حق كلّ شخص محروم من حريته لأي أسباب في المثول أمام المحكمة. فعلى سبيل المثال، ينصّ المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:[30]

1. يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

2. تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة 1 بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

وتنصّ المادة 10 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنّه "يجب أن يكون كلّ شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير."[31]

وتتعزّز الطبيعة الجوهرية لهذا المقتضى من خلال الدور الوقائي الأساسي الذي تؤديه المراجعة القضائية للحرمان من الحرية في التأكيد على احترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير القابل للتقييد.[32] وقد أدّى ذلك بدوره بمحاكم حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لأن تعتبر بعض الضمانات الإجرائية، لا سيما الحق في الولوج إلى المحكمة للطعن في الحرمان من الحرية[33] وحق الأشخاص المحرومين من الحرية لأسباب جنائية بأن يمثلوا سريعاً أمام قاضٍ،[34] على أنّها غير قابلة للانتقاص بما في ذلك في حالات الطوارئ العامة.[35]

ويرتدي الدور القضائي أهميةً على امتداد مجموعة واسعة من أشكال الحرمان من الحرية، سواء في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة، أو المؤسّسات الإصلاحية، أو مراكز احتجاز المهاجرين، أو مستشفيات الأمراض النفسية ودور الرعاية الاجتماعية أو في الحجر الإلزامي لأسباب حماية الصحة العامة.

---

[28] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه) (2014) https://undocs.org/CCPR/C/GC/35، الفقرة 32.

[29] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ م (3) (أ)؛ المبادئ التوجيهية المتعلّقة بظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا، المبادئ 7 (ب) (2) و11 (و).

[30] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/bodyprinciples.pdf.

[31] إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما اعتمدها قرار الجمعية العامة رقم 133/47 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/enforceddisappearance.aspx.

[32] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف (2008)، https://undocs.org/CAT/C/GC/2، الفقرة 13.

[33] مثلاً، المادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمقتضيات المماثلة.

[34] مثلاً، المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمقتضيات المماثلة.

[35] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 الفقرة 16؛ التعليق العام رقم 35، الفقرات 64-67. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري بشأن الطعن في مشروعية الاحتجاز، http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_08_ing.pdf.

وقد شدّدت هيئات مختلفة على أهمية مثول الشخص المحروم من حريته حضورياً أمام الهيئة القضائية، لكي تتمكن السلطة القضائية من أداء دورها بفعالية في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة. فمن المرجّح أن تتراجع قدرة القاضي على أن يستشفّ أيّ مؤشّرات على إساءة المعاملة إذا كانت المراجعة القضائية مبنيةً فقط على الوثائق أو أجريت في جلسة عبر الهاتف أو بتقنية الفيديو. وربما الأهم أنّ المثول حضورياً أمام قاضٍ يشكّل استراحةً مؤقتةً بعيداً عن السيطرة المطلقة أو شبه المطلقة التي غالباً ما تمارسها سلطات الاحتجاز على الشخص المحروم من حريته. ذلك أنّ الحضور شخصياً أمام قاضٍ مستقلّ وبالتالي خارج هذه السيطرة أو الإشراف الحصري قد يكون له تأثير مانع على سلطات الاحتجاز التي ربما كانت لتمارس الإساءة بحق المحتجز.

في سياق العملية المؤدية إلى اعتماد التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكّدت دول عدة على ضرورة أن تعمد اللجنة إلى تفسير المادة على نحوٍ يسمح باستخدام المداولات عبر الفيديو كبديل للحضور الشخصي. وردّاً على ذلك، وبعد ملاحظة أنّ "الحضور شخصياً غالباً ما يكون ضرورياً للتحقق من حسن حال الأشخاص المحتجزين"، ارتأى أعضاء اللجنة أنّه "من الخطير استبدال هذا الشرط بجلسة استماع عبر الفيديو."[36] وجاء في النص النهائي للتعليق العام، فيما يتعلّق بالالتزام بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية:[37]

> ويجب أن يمثُل الفرد شخصياً أمام القاضي أو الموظف الذي يملك صلاحية ممارسة السلطة القضائية. ويتيح وجود المحتجزين الشخصي في جلسة الاستماع فرصة الاستفسار عن طريقة معاملتهم في الحجز ويسر نقلهم الفوري إلى مراكز حبس احتياطي في حالة صدور أمر باستمرار الاحتجاز، ويشكل بذلك ضمانة لإعمال الحق في الأمن الشخصي ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفيما يتعلّق بحق الشخص المحروم من حريته لأسباب غير محصورة بالسياق الجنائي، بأن يتقدّم بطلب المراجعة القضائية للاحتجاز، كما هو منصوص عليه بموجب المادة 9 (4)، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:[38]

> بشكل عام، يملك الشخص المحتجز الحق في المثول شخصياً أمام المحكمة، وبخاصة إذا كان مثوله يخدم مصلحة التحقيق في قانونية احتجازه أو يتيح فرصة طرح أسئلة بشأن إساءة معاملته. ويشترط أن تملك المحكمة سلطة الأمر بإحضار الشخص المحتجز للمثول أمامها، بغض النظر عما إذا كان هو قد طلب المثول أمامها أو لا.

وقد أعادت اللجنة التأكيد على أنّه، في حالات الطوارئ العامة، "يحظَر قطعياً إخضاع الضمانات الإجرائية المتعلقة بحماية الحرية الشخصية للتدابير الاستثنائية التي قد تؤدي إلى التحايل على شروط حماية الحقوق غير القابلة للتقييد". "ولأغراض حماية الحقوق غير القابلة للتقييد، بما في ذلك الحقوق الواردة في المادتين 6 و7، لا يجوز أن تنتقِص التدابير الاستثنائية من الحق في إقامة دعوى أمام محكمة كي تتمكن من البتّ دون إبطاء في مسألة قانونية الاحتجاز."[39]

وكذلك الأمر، ارتأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة،[40] أنّه "ينبغي أن تضمن المحكمة حضور المحتجز شخصياً أمامها، وخاصة في أول جلسة استماع للطعن في تعسّفية سلبه الحرية وشرعيته، وكذلك في كلّ مرة يطلب فيها الشخص المسلوب الحرية المثول شخصياً أمام المحكمة."

---

[36] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14901&LangID=E.

[37] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه) (2014)، https://undocs.org/CCPR/C/GC/35، الفقرة 34 (حذف الحواشي).

[38] https://undocs.org/CCPR/C/GC/35، الفقرة 42.

[39] https://undocs.org/CCPR/C/GC/35، الفقرة 67.

[40] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (2015)، https://undocs.org/A/HRC/30/37، المبدأ 11.

كما شدّدت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عبارات مماثلة تقريباً لما ورد في المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنّ الغرض من المادة 5 (3) من الاتفاقية الأوروبية، هو "ضمان أن يمثل الشخص المعتقل سريعاً أمام هيئة قضائية"، وأنّ "التدقيق القضائي السريع يوفّر إجراء حماية هام ضدّ السلوك التعسّفي، والاحتجاز السرّي والمعاملة السيّئة".[41]

كما أكّدت لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التي تعمل بإشراف الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، بدورها على أن "يمثل جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة الذين يقترح إبقاؤهم في الحبس الاحتياطي حضورياً أمام قاضٍ لاتخاذ القرار بهذا الشأن"، وأنّ "مثول الشخص أمام قاضٍ من شأنه أن يوفّر فرصةً آنية للمتهم الجنائي الذي تعرّض لسوء المعاملة تقديم شكوى. بالإضافة إلى ذلك، حتى في غياب الشكوى الصريحة، سيكون القاضي قادراً على التحرّك في الوقت المناسب في حال توفرت أي مؤشّرات أخرى على المعاملة السيئة."[42] وقد تكرّرت هذه التوصية منذ ذلك الحين في تقارير الدول، مثل زيارة المملكة المتحدة في العام 2016 حيث شدّدت لجنة منع التعذيب توصيتها بأنّ على جميع الأشخاص المحتجزين بموجب التشريع المتعلّق بالإرهاب أن يمثلوا حضورياً أمام القاضي المسؤول عن البت في مسألة تمديد احتجازهم عوض أن تتمّ الجلسة عبر رابط الفيديو.[43]

وارتأت المحاكم أنّ الحضور الشخصي للمحتجز أقلّ أهمية في سياق الاستئناف أمام محكمة عليا مقارنةً بالجلسة الأولى بعد الاحتجاز. وبالتالي، فقد استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في العام 2010، أنّه، وفي سياق الظروف المحدّدة للقضية، تتسق مشاركة المحتجز في جلسة الاستئناف عبر الفيديو مع الاتفاقية الأوروبية وفي الوقت نفسه تشدّد في هذا السياق على واقع أنّ المحتجز قد حضر شخصياً في الجلسة أمام المحكمة الابتدائية.[44]

وفي العام 2013، قامت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرٍ عام حول اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة في الأمريكيتين، بالتأكيد على أنّ "الشخص المتهم سيتسنّى له الظهور في الإجراءات حيث يتخذ القرار بشأن تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة" ومع ذلك فقد اقترحت أنّه، "في ظروفٍ معينة، يُستوفى هذا الشرط من خلال استخدام تقنية الفيديو، شرط أن يكون الحق في الدفاع مكفولاً."[45] ولم يبد أنّ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعادت النظر رسمياً في هذا الموقف على ضوء عدم الاتساق الظاهر مع الأحكام الصريحة التالية التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولكن، في 23 حزيران/يونيو 2020، في سلسلة من التغريدات[46]، سلّطت اللجنة الضوء على المخاطر المرتبطة باستخدام تقنية الفيديو لجلسات الاستماع للاحتجاز في البرازيل. وقد حذّرت اللجنة من أنّ قيادة الجلسات عبر تقنية الفيديو من شأنه أن يؤثر سلباً على طريقة الكشف عن علامات التعذيب والمعاملة السيئة. بالإضافة إلى ذلك، أضافت اللجنة أنّ البيئة الافتراضية قد تؤدّي إلى شعور الأشخاص المحرومين من حريتهم بالترهيب أو الإكراه. واستنتجت اللجنة أنّه يجب حثّ البرازيل على ضمان الحضور الشخصي للأفراد المحرومين من حريتهم في جلسات الاستماع للسماح بالكشف الملائم عن آثار التعذيب، والالتزام في كلّ الأوقات بالإجراءات الوقائية لمنع تفشيّ كوفيد-19.[47]

---

41 ميدفيديف وآخرون ضدّ فرنسا (2010)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-97979، الفقرة 118.

42 لجنة أوروبا لمنع التعذيب، التقرير العام رقم 12، CPT/Inf(2002)15-part ، http://hudoc.cpt.coe.int/eng?i=p-standards-inf-2002-15-part-en-1.

43 لجنة أوروبا لمنع التعذيب، تقرير زيارة 2016 إلى المملكة المتحدة، CPT/Inf (2017) 9، http://hudoc.cpt.coe.int/eng?i=p-gbr-20160330-en-9، الفقرة 13.

44 تريباشكين ضدّ روسيا رقم 2 (2010)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-102282، الفقرات 147 إلى 155.

45 https://www.oas.org/en/iachr/pdl/reports/pdfs/Report-PD-2013-en.pdf، الفقرة 179.

46 https://twitter.com/CIDH/status/1275524680506576898.

47 راجع أيضاً المخاوف المماثلة التي عبّرت عنها جمعية الوقاية من التعذيب، https://www.apt.ch/en/blog/covid-19-latin-america-new-risks-and-crucial-need-preventive-approach.

المداولات عبر تقنية الفيديو وحق الحصول على محامٍ

في الحالات التي يُسمح فيها بالمداولات عبر تقنية الفيديو لجلسة استماع معينة، لا بدّ من إيلاء العناية اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحق المتهم أو الطرف في الدعوى بأن يمثّله محامٍ قانوني مستقلّ وبأن يتواصل معه بسرية. ولا بد من التذكير أنّ الدور الذي يلعبه المحامون في حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون يبقى على القدر نفسه من الأهمية، إن لم يكن أكثر أهميةً بعد في أوقات الأزمات أو حالات الطوارئ مثل الظروف التي تفرضها جائحة كوفيد-19.[48]

وبوجهٍ خاص، لا بدّ من الإقرار بالدور الهام الذي يلعبه المحامون في حماية الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فتنصّ المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً على حق كلّ متهم بجريمة جنائية "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه." في التعليق العام رقم 32 (2007)، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن حق الفرد في التواصل مع محامٍ من اختياره "في ظروفٍ تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات" عنصر أساسي من ضمانة المحاكمة العادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص.[49] وتنشأ اعتبارات مماثلة فيما يتعلّق بفعالية التحديات لمشروعية الحرمان من الحرية،[50] وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بصورةٍ عامةٍ أكثر.[51] كما تقرّ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين أيضاً بالتزام السلطات في احترام وضمان الحق في الحصول على محامٍ، وسرية الاتصالات بين المحامين وموكّليهم.[52]

وفي عددٍ من القضايا التي تبيّن فيها أنّ المشاركة في جلسات الاستماع عبر تقنية الفيديو مقبولة في المبدأ، استنتجت المحكمة الأوروبية رغم ذلك انتهاكاتٍ في الحالات التي لم يتمّ فيها إيلاء الاعتبار الكافي لضمان وصول المتهم أو المدعى عليه إلى محاميه بصورة تضمن سرية الاتصالات قبل الجلسة وخلالها. فعلى سبيل المثال، في الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى لعام 2010 والحكم التالي الصادر عن الدائرة العادية عام 2018، في قضية ساخنوفسكي ضدّ روسيا، وفي الحكم الصادر عام 2016، في قضية غوربونوف وغوربانشيف ضدّ روسيا،[53] تبين وقوع انتهاك مبني على الشكوك بشأن خصوصية نظام المداولات عبر الفيديو كما وضعته وشغّلته الدولة، على اعتباره الوسيلة الوحيدة المسموح بها لشخص قيد الحبس الاحتياطي للتواصل مع محاميه في سياق جلسات الاستماع. وفي قضية ساخنوفسكي، قابلت المحكمة القضية بدعوى مارتشيلو فيولا السابقة حيث أقيم اتصال هاتفي مباشر بين الشخص ومحاميه.

---

48 اللجنة الدولية للحقوقيين، التعليق القانوني على إعلان جنيف، https://www.icj.org/legal-commentary-to-the-icj-geneva-declaration-upholding-the-rule-of-law-and-the-role-of-judges-lawyers-in-times-of-crisis/، ص. 112-113.

49 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرتان 32، 34.

50 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، https://undocs.org/CCPR/C/GC/35، الفقرتان 35، 46.

51 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 13؛ مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرات 15، 17، و18.

52 مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين، https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx، المبادئ 7، 8 و22.

53 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ساخنوفسكي ضدّ روسيا (2010)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-101568، الفقرات 102 إلى 109؛ ساخنوفسكي ضدّ روسيا (2018) http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-187831، الفقرات 45-48؛ غوربونوف وغوربانشيف ضدّ روسيا (2016)، http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-160993، الفقرات 32-46.

التوصيات

استناداً إلى مقتضيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمعايير الأخرى المشار إليها أعلاه، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين التوصيات التالية:[54]

- لا بدّ من احترام حق كلّ شخص في الحضور شخصياً في محاكمته بتهم جنائية، بما في ذلك في حالات الأزمات أو الطوارئ، كما هي الحال في ظلّ جائحة كوفيد-19. وبوجه خاص، لا يجوز للقوانين والقواعد الوطنية أن تسمح بالمحاكمات الجنائية التي يُحرم فيها المتهم من الحق في حضور المحاكمة شخصياً وإجباره عوض ذلك على المشاركة عبر تقنية الفيديو أو أي تكنولوجيا مشابهة من دون موافقته الحرة والمستنيرة، كما لا يجوز في الممارسة أن تباشر المحاكم والسلطات الأخرى بمحاكماتٍ من هذا النوع.

- لا بدّ من احترام حق كلّ شخص في الحضور شخصياً لدى مثوله للمرة الأولى أمام الهيئة القضائية بعد اعتقاله أو احتجازه بتهمة جنائية، بما في ذلك في حالات الأزمات أو الطوارئ، كما هي الحال في ظلّ جائحة كوفيد-19. وبوجه خاص، لا يجوز للقوانين والقواعد الوطنية أن تسمح بهذه الجلسات التي يُحرم فيها المتهم من الحق في حضور الجلسة شخصياً وإجباره عوض ذلك على المشاركة عبر تقنية الفيديو أو أي تكنولوجيا مشابهة من دون موافقته الحرة والمستنيرة، كما لا يجوز في الممارسة أن تباشر المحاكم والسلطات الأخرى بجلساتٍ من هذا النوع. وبالمبدأ، تنطبق الاعتبارات المشابهة بصورةٍ عامة أكثر على الحق في التقدّم أمام المحكمة بالطعن في مشروعية الحرمان من الحرية.

- في الوقت نفسه، يجب أن تضمن الحكومات، والسلطات القضائية، والجهات الأخرى المسؤولة عن عقد المحاكمات الجنائية والمراجعة القضائية للاحتجاز، وبالنظر إلى الطبيعة الجوهرية لهذه الإجراءات بالنسبة إلى سيادة القانون وحقوق الإنسان، تَوفُّر ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها، والمعدات التقنية، والترتيبات العملية اللازمة من أجل تجنّب أيّ تأخير غير مبرّر في الإجراءات الجنائية أو المراجعة القضائية للاحتجاز. ويجب على الحكومات والسلطات القضائية أن تضمن توفّر التكنولوجيات الملائمة للمداولات عبر الفيديو لمن يرغب باستخدامها من المتقاضين والمتهمين على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة بالكامل في الظروف الملائمة لذلك. وفي حال وقوع أي تأخير غير مبرّر، يجب أن تطبق الحكومات والسلطات القضائية حق الأشخاص في أن يتمّ الإفراج عنهم.[55]

- في أي نوعٍ آخر من الجلسات التي يتمتع فيها الشخص بموجب القانون الوطني أو الدولي بالحق في الحضور شخصياً، قد يقرّر القاضي أن تتمّ المشاركة استثنائياً عبر تقنية الفيديو، من دون موافقة الطرف في الدعوى، نتيجة حالة طوارئ عامة، بما في ذلك حالة الطوارئ الصحية؛ ولكن، يجب أن يتخذ القرار فقط بناءً على تقدير القاضي، مع تقديم المبرّرات، بأنّ فرض هذا الإجراء ضروري ومتناسب مع الظروف المحلية لحالة الطوارئ ذات الصلة، وأن حضور الشخص المعني غير ضروري على أساس التقدير القضائي لملاءمة الوسائل البديلة للمشاركة على ضوء ملابسات الدعوى ومصالح الأطراف، ومع أي ضمانات ضرورية لضمان عدالة الإجراءات ونزاهتها.

- وفي كلّ مرة تستخدم فيها المداولات عبر تقنية الفيديو أو التكنولوجيات المماثلة كبديل عن الحضور الشخصي، يجب على السلطات أن تضمن وصول كلّ طرف في الدعوى أو كلّ متهم محروم من حريته إلى مستشاره القانوني قبل جلسات الاستماع وخلالها وما بعدها، وضمان أمن وسرية الاتصالات بين المحامي وموكّله، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

---

[54] لأمثلة عن تحليل اللجنة الدولية للحقوقيين والتوصيات المتعلقة بالمداولات عبر الفيديو في دول معينة، راجع: "يجب حماية حقوق المشاركين في الإجراءات القضائية في تونس بعد العزل العام لمواجهة كوفيد-19" (8 حزيران/يونيو 2020)، https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/06/Tunisia-judicial-proceedings-pandemic-Advocacy-briefing-paper-2020-ARA.pdf ؛ "منطقة رابطة الدول المستقلة: أثر إجراءات مكافحة جائحة كوفيد-19 على الولوج إلى العدالة في أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وروسيا، وأوكرانيا، وأوزباكستان" (2020)، https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/06/CIS-Justice-and-coronavirus-Advocacy-Analysis-brief-ENG-2020.pdf.

[55] راجع مثلاً المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء." (تمّت إضافة التشديد).

(1) ضمان قدرة كلّ الأشخاص المحرومين من حريتهم على التواصل بسرية وبانتظام مع محامٍ من اختيارهم رغم أيّ قيودٍ قد تُفرض على الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، بما في ذلك تلك المرتبطة بجائحة كوفيد-19؛

(2) تزويد المحاكم ومرافق الاحتجاز بالغرف والوسائل التي تتيح للمحامي التواصل بشكلٍ سرّي مع موكّله في سياق الإجراءات عن بعد، سواء كان حاضراً شخصياً أم اختار التواصل بأيّ طريقةٍ أخرى؛

(3) ضمان أن يشعر المتقاضون وغيرهم بالثقة بأنّ السلطات ستحترم تماماً سرية هذه الاتصالات، بما في ذلك من خلال ضمان عدم وضع هذه الأنظمة وتشغيلها من قبل الدولة بطريقة تتسبب على نحوٍ منطقي بأن يشكّك الشخص بهذه السرية.

- في كلّ مرة تستخدم فيها المداولات عبر تقنية الفيديو أو التكنولوجيات المماثلة كبديل عن الحضور الشخصي، يجب على السلطات أن تضمن قدرة الأفراد/ المتهمين على المشاركة بفعالية في الإجراءات وتقديم توجيهاتٍ سرية إلى المحامي، عند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي:

(1) إمكانية الطرف في الدعوى أو المتهم رؤية الشهود وهم يدلون بشهاداتهم وقيامه (شخصياً أو عن طريق محاميه) باستجواب شهود الخصم أو الردّ عليهم؛

(2) إمكانية قيام المتهم أو محاميه بالتحقق من الأدلة وتقديمها أثناء الإجراءات؛

(3) تعليق الإجراءات عند حدوث انقطاع في الاتصالات عبر تقنية الفيديو وإلى حين معالجتها؛

(4) توفير الدعم التقني في المحكمة وفي مرافق الاحتجاز.

- كما يجب أن تُطبّق على جلسات الاستماع عبر تقنية الفيديو أي اعتبارات أخرى لكفالة عدالة الإجراءات ونزاهتها والتي تنطبق عادةً في جلسات الاستماع الحضورية. فعلى سبيل المثال، يجب أن يكفل حضور المتهم حقه في افتراض البراءة، بما في ذلك من خلال ضمان عدم ظهور المدّعى عليهم بزيّ السجن.

- يجب استكمال تطبيق معايير علنية جلسات الاستماع رغم أي انتقال من جلسات الاستماع الشخصية إلى جلسات الاستماع عبر تقنية الفيديو، من خلال خياراتٍ من قبيل الوصول إلى الفيديو عبر تقديم الطلبات من قبل أفراد الجمهور، أو البث المباشر للإجراءات.

- في سياق عقد المحاكمات عن بعد، يجب أن تضمن المحاكم أيضاً تزويد الأشخاص الذين يجب إيلاء اعتبار خاص أو إقامة خاصة لهم بالدعم الإضافي عند اللزوم، بما في ذلك ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. تحقيقاً لهذه الغاية، وكجزء من التقييم الشامل لما إذا كانت المداولات عبر الفيديو ملائمة لجلسة استماع معينة، يجب أن تقدّر المحاكمات الاحتياجات الفردية على أساس كلّ حالةٍ على حدة بحيث يمكن تحديد أي قضايا تؤثر على قدرة الأشخاص على المشاركة بفعالية وإدخال أي تعديلات إجرائية حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ هذه الإجراءات، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار تأجيل الإجراءات شرط الحفاظ على حقوق المتهم والضحايا والشهود. أما بالنسبة إلى الإجراءات المتعلّقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف وغير ذلك من الأذى بحق الأطفال بشكلٍ خاص، يجب أن تضمن السلطة القضائية ولوج الضحايا إلى الحماية المؤقتة والملائمة إلى حين إمكانية استكمال الإجراءات.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين
icj